

الخراج وينبغي المالد روينان من حديث المالكي عن ابراهيم الحارثي عن سليمان بن ابي
 شيخ عن صالح بن سليمان قال قال عمر بن عبد العزيز لو خاب وجبا الحاج
 لغلبناهم وما كان يصلح لدينا ولا اخره لقد ولي العراق وحي او فرما تكون من العارة
 فافضحتي صار خراج اربعين الف الف وقد ادى الى عاملها هذا ثمانين الف الف وان
 بقيت الى قابل رجوت ان يوردوا اليها والى عمر بن الخطاب مائة الف الف وكذا في مقدمة
 تاريخ ابن خلدون فعلى هذا يجوز التفضيل في تصرفه عما ذكره ابو يوسف نظرا
 ولكن قال في المحیط استدراك على التزم لوجع وفي البرازية اذا ترك العشر لمن عليه
 البرية الظهيرية ولو جعل المشر لصاحب الارض لم يجز في قولهم وفي الحاوي القديسي واذا ترك
 الامام خراج ارض رجل او كرمه او بستانه ولم يكن اهلا تصرف الخراج اليه عند ابي يوسف
 يعر عليه الفتوى وعند محمد لا رجل وعليه رده الى بيت المال والى من هو اهمل لذلك الكافي
 والقاضي والجندي وان لم يفعل ثم كذا في البحر وفي الثانية سئل الرازي عن بيت المال اهل الولاية
 فيه نصيب فاجاب لا الا ان يكون عالما او قاضيا وليس للفقير نصيب الا فقيه فرغ نفسه
 لتعليم الناس الفقه او القرآن انتهى وليس مراد الرازي الاقتصار على العالم والقاضي بل
 كل من فرغ نفسه لعمل من اعمال المسلمين فيدخل الجندي والمفتي فيستحقان الكفاية
 مع الفنا ويجوز صرف الخراج الى نفقة الكعبة كما في بعض المعتمرات فان خالفه
 لم ينفذ قال المصنف في الكعبة ناقل عن ائمة طائفة الامام في غير العمية واجبة
 فلموان الامام امر بصوم يوم وجب ولهذا قال الامام ابو يوسف في كتاب
 الخراج الا قيل عليه انما قال في مسئلة من استولى على ارض واحياها الاعلى العموم
 ولكن ذكر في مواضع ما نصه فان عمر رضي الله عنه اخذ في ذلك بالسنة لان من
 اقطعه الولاية المهديون فليس لاحد ان يرد ذلك اليه وهم يوم ذلك له غير المهديين
 لا يكون الحكم فيهم كذلك لتعذر تنفيذه باعتبار الولاية العامة فان قيل
 اذا كان الدين محيطا بالتلتين اذ غير قائم لا يصح العتق ويسعى العبد في ابيع عليه
 ان ياتي اجيب بانه الفاعل العتق انما نشأ من كون التصرف هو القاصي لكون
 تصرفه مشروطا بالنظر والمصلحة كما يشير اليه قوله انفا كذا لا يصير حرم بالمد
 حتى لو وقع شر العبد واعتاق من وصي فالظن بنفوذ العتق واستسما العبد

وبه علم حرمة احداث الوظائف الخ شمل باطلاقه ما اذا كان في الوقف قابض وسيصح
 به بعد قال بعض الفضلاء وهل يصرف من الوقف على المسجد وقفا مطلقا او على
 عارة كورث واما لم يشترط الواقف لها شيئا الظاهر انها لا يصرف الا اذا شرط
 ولو كان الوقف على مصالح المسجد صرف لها لانها من مصالحه ثم قال وقد رأيت ثمانية
 قد نصت على ذلك وقواعدنا لا تابه قال شيخ الاسلام روي في شرح الروض وما ذكره
 اي صاحب الروض من انه لا يصرف للموذن والامام في الوقف المطلق هو مقتضى ما قاله
 الاصل عن البغوي لكنه نقل بعده عن فتاوى الفرائي انه يصرف لها وهو الاوجه
 كما في الوقف على مصالحه وكذا نظيره من الوصية للمسجد انتهى وقواعدنا لا تابه ايضا
 وقال الرضي في شرح المنهاج ويتجه الحاق الكسرة والادب بهما في ذلك وبه علم حرمة
 احداث المرتبات الخ قال بعض الفضلاء يلية احداث المرتبات حدثت سنة اثنين وتسعين
 وتسعمائة جاقاض اسم عبد الله من بلد السلطان وميرد واطلق عنان قلبه
 ولم يبق وقفا الاو قرفيه الا ماشاء وجاقاض بعده وفعل كذلك الا انه دونه ثم جأ
 اخر قدر الاوقاف قاله في صحيحه يعني اذا كان القرقر قديرا كما يفيد ما بعده وهي
 في اوقاف الخصاف وغيره اي في ابواب الرجل يقف الارض في ابواب البراوي الخ اوفي
 ابن السبيل فهذا جاز اذا لم يرد حكم به واعلان الحكم ذكره عن القنية في كتاب
 الوقف قبل احكام المسجد وهو انه لو طالب القيم اهل المحلة ان يقض من مال
 المسجد للامام فاني فامر القاضي فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يقض له مع
 ان القيم ليس له اراض مال المسجد ولكن سياقي في كتاب القضاء من هذا الكتاب
 ان ما في القنية لا ينافي ما هنا عن الاولوية لان الناظر لا يقضه ما اقرضه باذن القاضي
 فليراجع وكذا ان كان من وقف الفقرا قيل عليه الذي ذكره في كتاب الوقف من هذا
 الكتاب ان يركه لم يملكه نصا بافقظ ومقتضى ما ذكره هنا الحرمة وصرح في
 الخبرين والاولوية الجمة في عبارة الاولوية الجمة فيما يجوز لقيم الوقف ولو نصب خاد المسجد
 وباقي المسئلة بجارها ان هذه الاوقاف شرط ذلك في وقف رجل له الاخذ وان لم شرط
 في وقف لاجل الاخذ لانه ليس للقاضي فعل ذلك وليس للقاضي ان يقضي بذلك
 لما في الترخاينة الخ قال بعضهم الذي وقف عليه في تصرف القيم هكذا القياس اذا جمعت